

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

خصوصية نظام الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري

مناصرة حنان *

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، Menasria2017@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/01	تاريخ القبول: 2025/04/01	تاريخ ارسال المقال: 2025/03/04
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع خصوصية نظام الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري، ذلك ان هذا النظام يختص بتنظيم السلطة التشريعية من خلال جعلها مكونة من غرفتين بدل غرفة واحدة تمارسان مظاهر السلطة التشريعية من سن للقوانين ورقابة للعمل الحكومي، كما أن تبني النظام السياسي الجزائري لنظام الإزدواجية التشريعية كان نتيجة للظروف السياسية التي عاشتها الجزائر، لهذا كان لزاما على المشرع الدستوري إضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بعد تعديل الدستور لسنة 1996 والذي يركز على أسس قانونية وأخرى سياسية، وقد تم طرح الإشكالية الآتية: فيما تكمن خصوصية نظام الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري؟ من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول: مضمون نظام الثنائية البرلمانية، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى مبررات أو دواعي اعتماد نظام الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: نظام، الثنائية البرلمانية، الغرفة الثانية، الرقابة.

Abstract :

This study addressed the specificity of the parliamentary duality system under the Algerian constitutional system, as this system is concerned with organizing the legislative authority by making it composed of two chambers instead of one chamber that exercise the manifestations of legislative authority, such as enacting laws and monitoring government work. The adoption of the Algerian political system of the legislative duality system was a result of the political circumstances experienced by Algeria. Therefore, it was necessary for the constitutional legislator to add the Council of the Nation as a second chamber of parliament alongside the National People's Assembly after the constitutional amendment of 1996, which is based on legal and political foundations. The following problem was raised: What is the specificity of the parliamentary duality system under the Algerian constitutional system? By dividing the subject into two sections, where the first section addressed: the content of the parliamentary duality system, while the second section addressed the justifications or reasons for adopting the parliamentary duality system in the Algerian constitutional system.

Keywords: System, parliamentary duality, second chamber, monitoring.

مقدمة:

يعتبر نظام الإزدواجية البرلمانية نظام مؤسسي مرتبط بتنظيم بنية البرلمان في غرفتين عوض غرفة واحدة، ولقد اختلفت الدول التي تتبنى نظام الغرفتين في تسمية الغرفة الثانية، فقد أطلقت عليها إنجلترا اسم مجلس اللوردات، أما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية فاطلقت عليها تسمية مجلس الشيوخ، أما بالنسبة للجزائر فقد عرفت الإزدواجية البرلمانية نشأتها ابتداء من دستور 1996¹ وذلك نتيجة للأحداث التي طرأت بداية التسعينات وكذا المرحلة الصعبة التي عاشتها الجزائر بداية التسعينات والفراغ الدستوري المزدوج الذي كاد يعصف بمؤسسات الدولة، فهذا ما أجبر الجزائر إلى الأخذ بنفس الأسس التي يقيم عليها نظام المجلسين في الأنظمة السياسية المقارنة، حيث قضت المادة 98 من دستور 1996 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري إصلاحات دستورية لتعزيز مكانة الغرفة الثانية للبرلمان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016² وكذا لسنة 2020³.

وعليه فدراسة موضوع الثنائية البرلمانية وأسس اعتماد هذا النظام تكتسي أهمية أكاديمية وعلمية خاصة كونها تتعلق بدراسة إحدى السلطات المكونة للنظام السياسي الجزائري، كما أن الغاية من انتشار هذا النظام هو استفادة الدول من مزاياه العديدة والتي إن تم تطبيقها ستؤدي لتعزيز الديمقراطية وتحسين العلاقة بين السلطات وزيادة فعالية الرقابة البرلمانية.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية: فيما تكمن خصوصية نظام الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري؟

وقد تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مضمون نظام الثنائية البرلمانية.

المطلب الأول: تعريف نظام الثنائية البرلمانية.

المطلب الثاني: أشكال الثنائية البرلمانية.

المطلب الثالث: أهم الاتجاهات الدستورية لنظام الغرفة الثانية للبرلمان.

المبحث الثاني: مبررات أو دواعي اعتماد نظام الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: مبررات قانونية.

المطلب الثاني: مبررات سياسية.

المبحث الأول: مضمون نظام الثنائية البرلمانية

إن اعتماد نظام البيكاميرالية مرتبط أساسا بمجموعة من الأسباب السياسية والاجتماعية الخاصة بها، وكذا اختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة لتحقيقها.

وعليه يستلزم للحديث عن مضمون الثنائية البرلمانية الإحاطة بمفاهيمه الأساسية وذلك بإعطاء تعريف واضح للإزدواجية البرلمانية وكذا مختلف أشكالها وصولا إلى مختلف أهم الاتجاهات الدستورية لنظام الغرفة الثانية للبرلمان وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف نظام الثنائية البرلمانية

يطلق مصطلح نظام الثنائية البرلمانية بمصطلح آخر والمتمثل في البيكاميرالية حيث يعود أصلها إلى اللغة اللاتينية وتنقسم إلى قسمين " bi " وتعني إثنان و " caméral " حيث تعني الغرفة، ويجمع الكلمتين يكون مدلولهما وجود غرفتان اثنتان⁴.

يعرف نظام الثنائية البرلمانية بأنه ذلك النظام السياسي بمجلسين تمثيليين.

كما يعرف بأنه نظام تشريعي يتشكل فيه البرلمان من غرفتين.

كما يعرف بأنه آلية يقسم البرلمان فيه إلى غرفتين متابنتين غرفة عليا وغرفة دنيا.

كما عرفه البعض بأنه ذلك النظام الذي يتم فيه ممارسة السلطة التشريعية من طرف المجلسين⁵.

إن للإزدواجية البرلمانية عدة تسميات⁶:

- نظام الغرفتين.

- نظام المجلسين.

- الثنائية البرلمانية.

- البيكاميرالية.

وعليه فنظام الثنائية البرلمانية يعتبر وسيلة لتنظيم السلطة التشريعية يقسم البرلمان فيها إلى غرفتين يتشاركان ممارسة مظاهر السلطة التشريعية مع وجود اختلاف بينهما، لأن وجود غرفتين متشابهتين يفقد النظام فعاليته.

المطلب الثاني: أشكال الثنائية البرلمانية

إن لنظام الثنائية البرلمانية أشكال مختلفة حسب اختلاف الدول التي أخذت به، وعليه يمكن التمييز بين عدة أشكال على غرار المجالس الأستقرائية، والمجالس الفيدرالية والمجالس الديمقراطية وكذا المجالس الإقتصادية.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه المجالس وفق العناصر الآتية.

أولاً: المجالس الاستقرائية

إن المجالس الأستقرائية من أقدم المجالس تاريخياً على غرار مجلس اللوردات البريطاني والذي يمثل الغرفة الثانية من الطبقة الاستقرائية والتي تعود جذورها إلى القرن 14، حيث تأثرت بتطور الفكر البرلماني، غير أنها فقدت وجودها في بعض الدول كالدينمارك وفنلندا⁷.

وجدير بالذكر بأن الجذور التاريخية للغرف الثانية يعود إلى ما يعرف بإسم مجالس الدول والتي تنحدر من إتحاد الإقطاعيين الملكيين والعلمانيين، حيث أن النواب لم يأتوا إلا فيما بعد عن طريق الانتخابات⁸.

ثانياً: المجالس الفيدرالية

يتكون البرلمان في الدول الفيدرالية من غرفتين مع الرغبة في ضمان المساواة في تمثيل المواطنين.

إن البرلمان الفيدرالي يتكون من غرفتين واحدة تعكس وحدة الدولة الفيدرالية وتمثل مجموع الشعب، أما الغرفة الثانية تمثل فيها كل دويلة بصفة خاصة حيث تتشكل من عدد الممثلين متساوي بالنسبة لكل دويلة مهما كان عدد سكانها⁹.

إن هذا النموذج مطبق في الدول الفيدرالية على غرار مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية والمجلس القومي ومجلس الدول في سويسرا والبنديسترات في ألمانيا الاتحادية.

ثالثا: المجالس الديمقراطية

تعدد الطرق المتبعة في الإختيار الديمقراطي للمجلس البرلماني الثاني في¹⁰:

- الإلتخاب الشعبي غير المباشر على درجتين.
- تطبيق نظام انتخابي يختلف عن النظام الإلتخابي الذي يطبق في اختيار المجلس الأول.
- فرض سن أكبر من شرط السن الذي يطبق بالنسبة للمجلس الأول إما بشرط الإلتخاب أو بشرط الترشيح.
- ضرورة تمثيل المجموعات الإقليمية الجغرافية داخل المجالس الثانية.

رابعا: المجالس الاقتصادية

إن الغاية من هذه المجالس تكمن في تمثيل الفئات المهنية والاجتماعية في الدولة، كما أن هذه الغرف تضمن مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية في إعداد الخطة الاقتصادية ورسم السياسة الاقتصادية¹¹.

المطلب الثالث: أهم الإتجاهات الدستورية لنظام الغرفة الثانية للبرلمان

لقد ظهرت عدة اتجاهات حول طبيعة الغرفة الثانية من خلال الإتجاهات التالية¹²:

- **الإتجاه الأول:** يتمثل هذا الإتجاه في الإلغاء النهائي للغرفة الثانية باعتبارها غير أساسية، وقد ظهر هذا الإتجاه في الدانمارك والسويد.
 - **الإتجاه الثاني:** جعل هذا الإتجاه الغرفة الثانية جهاز رمزي جاء كنتيجة لظروف تاريخية وعدم منحها اختصاصات، وقد ظهر هذا الإتجاه في بريطانيا.
 - **الإتجاه الثالث:** يمنح هذا الإتجاه الغرفة الثانية بعض السلطات مع الغرفة الأولى، في حين تبقى الغرفة الأولى لها إمتيازات عديدة على الغرفة الأولى، وتم تكريس هذا الإتجاه في فرنسا.
 - **الإتجاه الرابع:** يمنح هذا الإتجاه الغرفة الثانية سلطات متساوية مع الغرفة الأولى، وظهر هذا الإتجاه في بلجيكا.
 - **الإتجاه الخامس:** هذا الإتجاه يقدم للغرفة الثانية بعض الإمتيازات الخاصة عن الغرفة الأولى، على غرار مجلس الشيوخ الأمريكي له سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الإتهام النيابي.
 - **الإتجاه السادس:** لقد منح هذا الإتجاه الغرفة الثانية مهمة الإختصاص الإستشاري فقط.
- وعليه فإن هذه الإتجاهات أدت إلى العدول عنه في بعض الدول، غير أن هذا لا يمنع من اتباعه من طرف أغلب الدول.

أما بالنسبة للجزائر فقد أثار مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني جدلا كبيرا، حيث أن الفقه الدستوري الجزائري انقسم بين مؤيد ومعارض حول استحداث الغرفة الثانية أي مجلس الأمة.

إن الرأي المؤيد لإنشاء مجلس الأمة وضع مجموعة من المبررات من بينها أن نظام الشائبة البرلمانية هو النظام الأمثل والأصلح والأكثر فعالية في ترسيخ دولة القانون وترقية حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمة يعمل على

سد حالة الشغور ومنع حدوث الفراغ المؤسساتي فهو بمثابة غرفة تفكير وتأمل تتجاوز في منطق عملها المنظور الحزبي الضيق¹³.

أما الرأي المعارض لاستحداث مجلس الأمة فقد وضع أيضا مجموعة من الأسس لتبرير موقفه على أساس أن الغرفة الثانية عبارة عن أداة في يد السلطة التنفيذية في مواجهة ممثلي الشعب فهي غير منتخبة بطريقة مباشرة من طرف الشعب، فإلغاء هذه الغرفة حتمية اقتصادية تقتضي توفير أموال تتفق في غير موضعها¹⁴. وعليه فهذا الجدل في استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري التغيير في اختصاصاتها تدريجيا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020.

المبحث الثاني: مبررات اعتماد نظام الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

تكمن دراسة المحور الثاني من خلال التطرق إلى مجموع المبررات التي أدت بالمشروع الجزائري إلى الانتقال من نظام المجلس الواحد و إضافة المجلس الثاني المتمثل في مجلس الأمة واعتماده بذلك لنظام الثنائية البرلمانية، وتختلف هاته المبررات في كل دولة، وذلك على حسب مساعي الدول في تحقيق أهدافها وتوجهاتها، وتتجلى هذه المبررات بصفة عامة لدى الدولة الجزائرية في المبررات السياسية (المطلب الأول)، والمبررات القانونية (المطلب الثاني)، والتي سنوردها وفقا لما يلي:

المطلب الأول: المبررات السياسية

اتضح ولمدة معتبرة من الزمن على إثر تبني المشروع الجزائري لنظام المجلس الواحد وما ترتب عليه من أحداث وأزمات على المستوى السياسي وهو ما أدى بالمشروع الجزائري إلى اعتماد النظام الازدواجي نظير ما يحققه من النتائج التالية:

أولا: الثنائية البرلمانية تمثيل لإرادة الشعب

يعكس تبني الدولة الجزائرية للازدواجية البرلمانية من خلال إنشاء الغرفة الثانية بنهج الدولة للمسار الديمقراطي وذلك مع نهاية الثمانينات، حيث وخلافا لما عرفته الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 إزاء الأخذ بالنظام الاشتراكي وبالتالي سيطرة الحزب الواحد على الحكم، إذ تميز الميدان بوجود الحكم الفردي وسيطرة الدولة وهيمنتها على كل نشاطات الجماعات والتنظيمات السياسية والاجتماعية وغيرها... وبالتالي غلق المجال السياسي وتضييق مجال الحريات العامة، غير أنه نتيجة لما عبر عنه الشعب الجزائري من رفض قاطع حول الوضع الذي عاشه آنذاك، عرفت الجزائر تحولا نحو الديمقراطية بتبني النظام التعددي الحزبي حيث شهدت الجزائر بذلك انفتاحات سياسية واقتصادية، كما منحت الحق لمواطنيها مجالا من الحقوق والحريات السياسية والمدنية وإن كانت بدرجة محدودة¹⁵.

تأسيسا لذلك يؤدي البرلمان بغرفته تمثيلا لحرية الشعب وإقرار لإرادته إذ يقي نظام الثنائية البرلمانية من ظاهرة الاستبداد الذي قد يحدث على مستوى الغرفة الواحدة المتبناة سابقا من قبل السياسة الجزائرية بسبب سيطرة أغلبية معينة عليها، مما يتيح ممارسة الطغيان والانحراف وتأثير الطبقة الحاكمة على الحكومة وهو ما يؤدي إلى إسقاط حقوق الشعب وتبديدها هذا من جهة¹⁶، ضف إلى ذلك من جهة أخرى ما يمثله نظام الغرفة الثانية نحو إتاحة الفرصة بتمكين الكفاءات الوطنية والقدرات الفكرية والثقافية والاجتماعية من المشاركة والمساهمة في تسيير شؤون الدولة من زاوية السلطة التشريعية، هذه الكفاءات التي لا تسمح لها السلطة الانتخابية وقواعد الممارسة السياسية بالوصول إلى البرلمان¹⁷.

ثانيا: الحفاظ على الكيان العام للسلطتين التشريعية والتنفيذية

ان اعتماد النظام الازدواجي للبرلمان يكرس حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في جانبه ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما كان سابقا في نظام اعتماد الحزب الواحد والمجلس الواحد من خلال طغيان السلطة التنفيذية في الدولة وبالتالي فإن المجلس الثاني يساهم في تخفيف التوتر والخلاف بينهما إذ يقوم هذا الأخير بدور المعدل والموازن للعلاقة بين السلطتين بما يحقق نوعا من الاستقرار والانسجام بينهما وفي هذا الصدد يتلائم نظام الثنائية البرلمانية مع نظام الامركية السياسية الذي تتبناه الدول لاسيما الدول الاتحادية أو الفيدرالية منها¹⁸.

كما خول المؤسس الدستوري للبرلمان مهام معينة وذلك بداية ب الاختصاص التشريعي كاختصاص أصيل طبقا لأحكام الدستور من خلال مهمة دراسة القوانين والمشاركة في المناقشة والتصويت عليها غير أنه وفي هذا الصدد نشر إلى أن مجلس الأمة باعتباره المجلس الثاني المضاف من قبل المؤسس الدستوري قد قيد وحصر المشرع الجزائري نوعا ما دوره في إعداد القوانين بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد خول للبرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها هذا فيما يخص الطابع التشريعي¹⁹.

أما الاختصاص الثاني للبرلمان فيتمثل في الدور الرقابي له وذلك للوقوف على أعمال السلطة التنفيذية إذ يسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتقييد به وذلك بتزويد البرلمان باليات رقابية متنوعة²⁰.

المطلب الثاني: المبررات القانونية

على غرار المبررات السياسية، شهدت الجزائر في فترات سابقة أزمات أخرى أثرت في الجانب القانوني للدولة، ويعد اعتماد الثنائية البرلمانية بإضافة المجلس الثاني المتمثل في مجلس الأمة عاملا أساسيا نحو مواجهة هذه الأزمات، وتتمثل مبرراته القانونية للأخذ به فيما يلي:

أولا: سد الفراغ القانوني

يتجسد مبرر سد الفراغ القانوني فيما قد سايته الدولة الجزائرية في السابق حيث شهدت فترة فراغ مؤسسي رهيب تمثل أولا في استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد آنذاك، مع حل المجلس الشعبي الوطني ثانيا والذي يعد المجلس الوحيد المتبني من قبل الدولة الجزائرية²¹، ولكون أن دستور 1989 قد أشار إلى حالي استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، فيتولى مهام هذا الأخير المجلس الشعبي الوطني لمدة 45 يوم، حيث تنظم بموجب هذه المدة انتخابات رئاسية²²، إلا أن المجلس الشعبي الوطني في هذه الفترة قد تم حله، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تقف أمام أمر الواقع، واعتبارا منها بالتصدي لهكذا مواقف تم تبني نظام الازدواجية البرلمانية باستحداث مجلس ثان متمثلا في مجلس الأمة، وذلك لاعتبار أن الحل البرلماني يشمل فقط المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وفي حالة حل هذا الأخير يحل محله مجلس الأمة، كما يتولى هذا الأخير شغور منصب رئيس الجمهورية كحالة المرض أو الاستقالة أو الوفاة ليتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الجمهورية وهو ما من شأنه تحقيق استقرار الدولة ومؤسساتها²³، وقد نصت على هذا المادة 101 من الدستور الجزائري الحالي في فقرتها الثالثة على أنه " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو

عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية".

ثانيا: الصياغة الجيدة للقانون

مما هو معلوم أن التشريع يصدر في نصوص قانونية مكتوبة تصدر عن السلطة المختصة في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية ويرقى بهذه العملية نظام البرلمان بغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باعتباره ممثلا عن إرادة الشعب²⁴، وذلك انطلاقا من عملية إعداد القوانين إلى غاية التصويت عليها²⁵، فالتشريع المسن من قبل غرفتين سيكون أحسن وأفضل من الذي يسن بواسطة غرفة واحدة وذلك من حيث الوصول نحو قواعد قانونية ذات جودة عالية من حيث صياغتها وذلك بمنع الخطأ والتسرع في النصوص القانونية باعتبار أن القانون لا يصدر إلا بعد مداولته ومناقشته مرتين وبالتالي فما وقع فيه المجلس الأول من أخطاء يستدركه المجلس الثاني وهو ما يؤدي إلى الدقة والثبات والاستقرار في النصوص القانونية²⁶.

كما لا شك أن تعاون المجلسين يؤدي إلى الوصول نحو قواعد قانونية منضبطة وواضحة لا تثير عناء في فهمها حيث وموجبها يتسنى لكل فرد أن يتعرف على مضمونها وبالتالي تمكن من الاستخلاص منها كل ما تعطيه للفرد من حقوق وما تمليه عليه من التزامات وواجبات مما قد يؤدي إلى استقرار التعامل في المجتمع وكذا التشجيع عليه، ويضمن بالتالي الثقة المشروعة التي تتولد عن هذا التعامل²⁷.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المعنونة ب: **خصوصية نظام الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري** وذلك في إطار مضمون نظام الثنائية البرلمانية، وكذا المبررات التي دفعت بالمشروع الجزائري الأخذ به نصل إلى أن المشروع الجزائري قد سعا نحو تحقيق النموذج المثالي لتكريس النظام الديمقراطي بتبنيه الغرفة الثانية وتكوين نظام الازدواجية البرلمانية وذلك انطلاقا من دستور سنة 1996 وذلك سعيا من المؤسس الدستوري نحو الوصول لأهداف معينة تخص نظام الدولة سياسيا وقانونيا وفي ظل دراستنا نصل إلى مجموعة النتائج التالية:

- 1- يتلائم المجلس الثاني ونظام الدولة الجزائرية المتمثل في التعددية الحزبية وهو ما يكرس لبناء دولة القانون والديمقراطية.
 - 2- حسنا ما فعل المشروع الجزائري من خلال الأخذ بالازدواجية البرلمانية تحقيقا نحو الوصول لدولة ذات سيادة شعبية وتجسيد الرأي العام.
 - 3- يساهم هذا النظام في التقليل من طغيان السلطة التنفيذية وذلك في ما سارته سابقا في نظام المجلس الواحد من خلال ما خوله المؤسس الدستوري للبرلمان من صلاحيات في هذا الإطار.
 - 4- يكون لهذا النظام صلاحية الحلول محل رئيس الجمهورية في حالات معينة مكرسة دستوريا بالإضافة إلى تحقيق الوصول نحو صياغة قانونية مضبوطة ودقيقة باعتبارها الأداة المخولة قانونا للمواطنين بما تحمله من حقوق وما تفرضه من التزامات كأداة ضابطة في تنظيم المجتمع.
- بناء على ما تقدم، نقدم بعض الإقتراحات التالية:

- 1- في إطار الأخذ بالازدواجية البرلمانية تحقيقا منها لأهداف الدولة وسياستها وبالخصوص تمثيل الإرادة الشعبية كان لابد على المشرع الجزائري من أن يترك المجال للسلطة التشريعية باعتبارها الهيئة المكلفة قانونا بسن التشريع وتقييد في مقابل ذلك السلطة التنفيذية إذ أن ما نراه عكس ذلك بفتح المجال للسلطة التنفيذية وتقييده في مقابل ذلك للسلطة التشريعية.
- 2- إن نظام الثنائية البرلمانية يحتاج لإعادة تأهيل وتوفير نية سليمة للسلطة السياسية للنهوض بهذه المؤسسة التشريعية في المستقبل.

الهوامش

- ¹ - دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 متضمن تعديل الدستور عدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2008.
- ² - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- ³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- ⁴ - حمادي ميلود، مدخل لنظام الثنائية البرلمانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01 جانفي 2022، ص 427.
- ⁵ - المرجع نفسه، ص 427.
- ⁶ - نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 347.
- ⁷ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21.
- ⁸ - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 350.
- ⁹ - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 22.
- ¹⁰ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 171.
- ¹¹ - المرجع نفسه، ص 172.
- ¹² - نعيمة جعفري، مضمون الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 263.
- ¹³ - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 25.
- ¹⁴ - المرجع نفسه، ص 26.
- ¹⁵ - مجدان محمد، العملية الديمقراطية في الجزائر: الأسباب والعوائق، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، أكتوبر 2014، ص 05.
- ¹⁶ - حمادي ميلود، مرجع سابق، ص 04، 05.
- ¹⁷ - المرجع نفسه، ص 05.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 06.
- ¹⁹ - منيرة بلورغي، رمزي حوحو، علاقة السلطة التنفيذية بالدور التشريعي للبرلمان في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 03، مارس 2016، ص 04، 05.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص 05.
- ²¹ - وليد شريط، الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري، المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان، مقال، ص 06.
- ²² - تونصير ابراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 38، ص 156.
- ²³ - وليد شريط، مرجع سابق، ص 06.
- ²⁴ - نساخ فطيمة، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 87.
- ²⁵ - نساخ فطيمة، مرجع سابق، ص 87.
- ²⁶ - جعفري نعيمة، مرجع سابق، ص 07.
- ²⁷ - استماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص 146، 147.